

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بحذاء
رقم الترخيص: 1000622600

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بحذاء

اللجنة التنفيذية



أعضاء اللجنة		
الوظيفة	الاسم	م
رئيس اللجنة		1
عضو		2
عضو		3
عضو		4

مهام اللجنة:

- الإسهام في إنفاذ أهداف ومهام الجمعية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- المشاركة في إعداد الخطط الاستراتيجية وتطويرها ومراجعتها. ومتابعة نسبة الإنجاز فيها.
- دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مواضيع من قبل المجلس أو رئيسه واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.
- المساهمة في تطوير اللوائح والأنظمة التنفيذية المتعلقة بالجمعية.
- إقرار خطة عمل اللجان الفرعية المنبثقة من اللجنة التنفيذية والإشراف على تنفيذها.
- مراجعة الدراسات والتوصيات المرفوعة للجنة من قبل اللجان الفرعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- المبادرة في تقديم الحلول المناسبة لأبرز المشكلات التي تواجه مسيرة الجمعية.
- البت في القرارات الخاصة التي يفوضها بها مجلس الإدارة
- الاقتراح والتوصية والإشراف على تنفيذ تعيين المراجع الخارجي وتحديد اتعابه.
- التوصية بإقرار وتعديل الهيكل التنظيمي.
- التوصية بإقرار وتعديل الأنظمة واللوائح التنظيمية والسياسات العامة.
- اقتراح اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والموافقة على الدخول في استثمارات.
- اقتراح إضافة أو إلغاء الفروع.
- تعد وتنفذ الخطة الاستراتيجية والتشغيلية السنوية.
- توصي باعتماد تقارير الأداء الربعي.
- توصي بالاشتراك في خدمة النظام الإلكتروني لإدارة الحسابات البنكية.
- تعد وتنفذ إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من القيمة الدفترية بمقدار ١٠٠ ألف ريال أو أكثر للأصل الواحد.
- توصي بتسوية عجز (فائض) تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأكثر من (١٠) آلاف ريال بعد التحقق
- توصي بإعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
- توصي بإزالة أو الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما يزيد عن بيع (٢٠) عشرين ألف ريال ويقل عن (١٠٠) مائة ألف ريال للأصل الواحد



٢١. توصي بالتصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص يزيد عن (٥٠) خمسين ألف ريال من قيمتها الدفترية.
٢٢. توصي بالتصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية.
٢٣. تعتمد تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأقل أو يساوي (١٠) آلاف ريال بعد التحقق.
٢٤. تعتمد إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما لا يزيد عن (٢٠) عشرين ألف ريال للأصل الواحد على ألا يتجاوز مجموع النقص (١٠٠) مائة ألف ريال سنوياً.
٢٥. تعتمد التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص أقل أو يساوي (٥٠) خمسين ألف ريال من قيمتها الدفترية.
٢٦. تعتمد النسبة المحددة للمخصصات والاحتياطات المالية.
٢٧. توصي باعتماد الاتفاقيات بمبلغ مليون ريال أو أكثر.
٢٨. تعتمد الاتفاقيات بمبلغ يزيد عن (٢٠) ألف ريال أو أقل من مليون ريال على ألا تزيد مدة العقد عن سنتين.
٢٩. تعتمد عروض الأسعار المناسبة للمشتريات التي تزيد عن ١٠,٠٠٠ وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية.
٣٠. تعتمد عروض الأسعار المناسبة خارج حدود المعتمد في الموازنة السنوية.
٣١. تعد وتقرح التعيين أو الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي.
٣٢. توصي بالترقيات والعلاوات الخاصة بالمدير التنفيذي.
٣٣. توصي وتعد التعيين أو الاستغناء عن خدمات مساعدي المدير التنفيذي.
٣٤. توصي وتعتمد انتداب المدير التنفيذي.
٣٥. تعتمد المناقلة بين أبواب الموازنة بأكثر من ١٠% من الباب المنقول منه.
٣٦. تعد وتوصي بتقييم أداء المدير التنفيذي.
٣٧. تعد وتوصي وتعتمد إحالة شاغلي الوظائف العليا (المدير التنفيذي، أو أحد مساعديه) للتحقيق.
٣٨. توصي في حال التنازل عن حقوق الجمعية لدى الغير بالقضايا المرفوعة.
٣٩. تعتمد المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية.
٤٠. تعتمد استئجار عقار باسم الجمعية لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات (مع مراعاة ما ورد في ٦ العقود والاتفاقيات والتوريد).
٤١. تعتمد استئجار عقار باسم الجمعية لمدة تزيد عن ٥ سنوات (مع مراعاة ما ورد في ٦ العقود والاتفاقيات والتوريد).
٤٢. تعتمد منح المكافآت المالية للموظفين أكثر من ١٥٠٠ ريال.